وفرق في الحاشية بين المتمتع والقارن اهـ شيخنا اي قال في الحاشية ينفع القارن العود ما لم يقف وان طاف للقدوم بخلاف المتمتع ولا ينفعه العود بعد طوافه للقدوم قوله من دون مرحلتين اي من الحرم فالساكن جده من حاضري الحرم على المعتمد قوله طهر عن حدث هذا الصحيح المعتمد ولنا قول ضعيف ذكره المزني في مختصره ان الطواف يصح مع الحدث لم يجز اي لم يجز الاقتصار والاكتفا بالاقل من السبع وليس المراد انه لم يعتد بما اتى به فيما اذا اراد البنا على ما مضى له لما تقدم ان الموالاة سنة لا شرط باسراع باوم للتصوير قدم اي الرمل مع البعد وهو اي الاضطباع المطلوب هنا ركعتين اي بنية سنة الطواف ما لم يكن وقت كراهة في غير حرم مكة والا امتنعتا فقي الحجر اي ففي المسجد ففي الحرم ثم اي حاجة لم يتعرض الشارح لاذكار الطواف فينبغي ان يقول عند استلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا يشير الى مقام ابراهيم مقام العائذ بك من النار وبين الركنين العراقي والشامي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الاخلاق المنقلب في المال والاهل والولد وتحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا اظما بعدها ابدا وبين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور وبين اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والذكر الماثور افضل في محله من تلاوة القران غير الماثور وفضلا وفي القران والذكر غير الماثور

والدعا

والدعا كذلك وهي ما يجبر تركه بدم اعلم ان الواجب مرادف للركن الا في باب الحج والعمرة فيتخالفان فالركن ما لا بد منه لتحقق الحج والعمرة ولا جابر له واما الواجب في بابهما فهو ما طلب امرا ما لكن لا يتوقف تحقق الحج او العمرة عليه وله جابر وهو الدم مثلا ميقات على وزن مفعال ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان مجازا لعلاقة المشابهة في ان كلا يقع فيه الاحرام وحقيقة عرفية واصله موقات من الوقت وقعت الواو ساكنة بعد كسرة بالميزاب والحاصل ان لكل من الحج والعمرة ميقاتين ميقات زماني وهو للعمرة الابد وللحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة والحج قد يدخل على العمرة ولا تدخل العمرة على الحج ما بقي على المحرم به شيء من اعمال الحج ولو واجبا وميقات مكاني وهو المشروح في بيان الاتي وقد عقد له غير مؤلفنا ترجمة لمن بمكة هي اي فيحرم بالحج من مكة منها الا من خارجها ولو محاذيا لها عند ح فلو احرم خارجها في محل تقصر فيه الصلاة مسافرا منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل لمسافة القصر قال في التحفة كذا قالوه ومحله ان كان ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين فيتعين الوصول للميقات او محاذاته لاساءته بترك الاحرام من مكة بخلاف ما لو كان ميقاتها على مرحلتين او لا ميقات بها فيكفي الوصول اليها وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد فيه اكثر ولانه ببعده منها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقي فيتعين ميقات جهته او محاذاته ويستثنى من ذلك من يريد قضا نسك افسده فيعتبر في حقه الابعد من ميقات طريق القضا والادا او مثل مسافته والاجير المكي اذا استوجر عن افاقي فلزمه الاحرام من ميقات المحجوج عنه كما

Copyright@King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)